الــفــقــه الإســلامــي

لـلـطـلـبـة الـمـبـتـدئـيـن

الجزء الأول

تـألـيـف

أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

الرغاسي

مُقَدَّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ الَّذِي تَضَمَّنَ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ مَصَالِحِ أُمُورِهِمُ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ، وَفَصَّلَ مُجْمَلَهُ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ ﷺ كَمَا حَلَّلَ مُشْكِلَهُ بِهَا، وَذَلِكَ لِيُكُونَ النَّاسُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا يَتَخَبَّطُوا فِي دَيَاجِيرِ ظُلُمَاتِ الْهَوَى وَالضَّلَالِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَاحِبِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، أَرْسَلَهُ اللهُ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى عُمُومِ الثَّقَلَيْنِ، فَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْجِيلِ الْفَرِيدِ الَّذِي لَمْ تَتَشَرَّفِ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى مِثْلِهِ عَبْرَ تَارِيخِهَا الطَّوِيلِ، وَكُلِّ مَنْ سَارَ عَلَى مِنْوَالِهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْجَزَاءِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَذَلِكَ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاعْتِقَادِيَّةِ وَمَسَائِلِ الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَاتِ فِيمَا بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، فَهِيَ الطَّرِيقُ

الْوَحِيدُ الَّذِي يَسْلُكُهُ الْعَبْدُ لِمَعْرِفَةِ خَالِقِهِ وَسَبَبِ إِيجَادِهِ، فَيَأْتِي بِمَا خُلِقَ لِأَجَلِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى، فَتَتَحَقَّقُ لَهُ السَّعَادَةُ الرَّبَّانِيَّةُ الْأَبَدِيَّةُ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ السَّعَادَةِ.

وَمِنَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ أَنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ الَّذِي يَعْنِي مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ مِنْ عِدَادِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِهَا رُتْبَةً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَلِذَا رَأَيْنَا أَنَّهُ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ نَقُومَ بِإِعْدَادِ رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ جَامِعَةٍ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، بِأُسْلُوبٍ سَهْلٍ لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْوِلْدَانُ بِالْمَدَارِسِ الْابْتِدَائِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مُعْظَمَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَدَارِسِنَا الْابْتِدَائِيَّةِ بِالْغَرْبِ الْإِفْرِيقِي لَا تَخْلُو مِنَ الْإِسْهَابِ الْمُمِلِّ، وَالتَّعْقِيدِ الَّذِي يَعْسُرُ مِنْهُ الْفَهْمُ.

ثُمَّ إِنَّنِي لَا أَتَقَيَّدُ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَذَاهِبِنَا الْفِقْهِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، بَلْ، يَتَمَشَّى الْكِتَابُ مَعَ ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفْقَ فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا أُطْنِبُ فِي ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ كَمَا أُغْفِلُ ذِكْرَ

خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُورَدَةِ بِالْكِتَابِ، لِأَنَّ الْكِتَابَ مُؤَلَّفٌ لِأَجَلِ الْوِلْدَانِ الصِّغَارِ، فَلَا يَقْبَلُ مَا ذَكَرْنَا لَكَ، نَسْأَلُ اللهَ مَوْلَانَا أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا سَعْيَنَا، وَيَنْفَعَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ الْمَسْئُولُ.

أَخُوكُمْ فِي اللهِ

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ

حُرِّرَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ 1442هـ. ـــ 2021م.

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الطَّهَارَةِ

١– الطَّهَارَةُ هِيَ النَّقَاوَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ مَوَانِعِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ.

٢– وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** » المائدة: (6)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** » المدثر: (4)

وَقَالَ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣– وَتَنْقَسِمُ إِلَى طَهَارَةِ حَدَثٍ، وَطَهَارَةِ خَبَثٍ، فَأَمَّا طَهَارَةُ الْحَدَثِ، فَهِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، مِنَ الْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، وَالرِّيحِ، وَالْغَائِطِ.

٤- وَتَكُونُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ، وَالْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَبِالْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ وَالْمَنِيِّ، كَمَا تَكُونُ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لقَوْله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- وَأَمَّا الْخَبَثُ فَهُوَ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالدَّمِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ مِنْهُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ.

فصل في أَحْكَامُ الْمِيَاهِ

١- كُلٌّ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الْمَاءُ الصَّافِي الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ، كَمَاءِ الْآبَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْبِحَارِ، وَالثُّلُوجِ،

وَالْمَطَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** » الفرقان: (48)

٢– وإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَالْعَصِيرِ بِأَنْوَاعِهِ، أَوِ الْحَلِيبِ، أَوِ الزَّيْتِ بِأَنْوَاعِهِ، أَوِ الطِّيبِ، أَوِ الصَّابُونِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، يُسْتَعْمَلُ بِهِ فِي الْعَادَةِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ بِهِ فِي الْعِبَادَةِ.

٣– وأما إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ نَجَسٌ.

٤– وإِذَا مَاتَ ذُو نَفْسٍ سائِلٍ فِي الْمَاءِ، كَالْفَأْرَةِ، أَوِ السِّحْلِيَّةِ، أَوِ الْإِنْسَانِ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْفَاسِ السَّائِلَةِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ الثَّلَاثَةِ: لَوْنُهُ، وَطَعْمُهُ، وَرَائِحَتُهُ، فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فَهُوَ نَجَسٌ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتَهُ أَنْ يُرَاعِيَ هَذِهِ الْآدَابَ الْآتِيَةَ:

١– أَنْ يُبَوِّئَ لِبَوْلِهِ مَكَانًا خَالِيًا عَنِ النَّاسِ.

٢– أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْكَنِيفِ بِأَنْ يَقُولَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣– أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ.

٤– أَلَّا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا عِنْدَمَا يَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ مَبْنِيًّا.

٥– أَلَّا يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي أَمَاكِنِ اسْتِرَاحَةِ النَّاسِ، كَظِلَالِ الْأَشْجَارِ وَمَا شَابَهَهَا، وَكَذَلِكَ عِنْدَ مِيَاهِهِمْ.

٦– أَلَّا يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَدْنُوَ إِلَى الْأَرْضِ.

٧– أَلَّا يَسْتَنْجِيَ بِرَوْثٍ، وَلَا عَظْمٍ.

٨– أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْخُرُوجِ: (غُفْرَانَكَ)

فَصْلٌ فِي الْوُضُوءِ

الْوُضُوءُ هُوَ غَسْلُ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ لِلصَّلَاةِ، وَنَحْوِهَا.

كَيْفِيَّةُ الْوُضُوءِ

١- تَضَعُ الْإِنَاءَ عَنْ يَمِينِكَ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، ثُمَّ تذْكُرُ اسْمَ اللهِ أَوَّلًا، ثُمَّ تُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى كَفَّيْكَ نَاوِيًا الْوُضُوءَ، فَتَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَتَمَضْمَضُ ثَلَاثًا.

٢- ثُمَّ تَسْتَنْشِقُ وَتَسْتَنْثِرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَغْسِلُ وَجْهَكَ مِنْ مَنْبِتِ شَعْرِ رَأْسِكَ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى لِحْيَتِكَ طُولًا، وَمِنْ وَتَدِ الْأُذُنِ إِلَى الْآخَرِ عَرْضًا، تَغْسِلُهُ ثَلَاثًا.

٣- ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا مُخَلِّلًا أَصَابِعَكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ تَمْسَحُ رَأْسَكَ مَسْحَةً وَاحِدَةً تَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ.

٤- ثُمَّ تَرُدُّ إِلَى حَيْثُ بَدَأَتَ، ثُمَّ تَمْسَحُ أُذُنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ تَغْسِلُ رِجْلَكَ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

أَرْكَانُ الْوُضُوءِ

وَأَرْكَانُهُ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا هِيَ:

١- النِّيَّةُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى الذَّقَنِ طُولًا، وَمِنْ أَصْلِ الْأُذُنِ إِلَى أَصْلِ الْأُذُنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** » المائدة: (6)

٣- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** » المائدة: (6)

٤- مَسْحُ الرَّأْسِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** » المائدة: (6)

٥– غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** » المائدة: (6)

٦– التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ.

٧– الْفَوْرُ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِأَعْمَالِ الْوُضُوءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِلَا فَاصِلٍ مِنَ الزَّمَنِ.

سُنَنُ الْوُضُوءِ

وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَهِيَ:

١– التَّسْمِيَةُ: بِأَنْ يَقُولَ الْمُتَوَضِّئُ عِنْدَ الشُّرُوعِ: (بِسْمِ اللهِ)

٢– السِّوَاكُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣– غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

٤– الْمَضْمَضَةُ: وَهِيَ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ إِخْرَاجُهُ.

٥– الاسْتِنْشَاقُ: وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ.

٦– الاسْتِنْثَارُ: وَهُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ.

٧– مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ.

٨- التَّيَامُنُ.

٩- الاقْتِصَادُ فِي الْمَاءِ.

١٠- الدُّعَاءُ عَقِبَ الْوُضُوءِ: بِأَنْ يَقُولَ: « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ** »

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ الْوُضُوءُ بِالْأَشْيَاءِ الْآتِيَةِ:

١- كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَنِيِّ، وَالرِّيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢- النَّوْمُ الثَّقِيلُ.

٣- زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ، أَوْ بِالسُّكْرِ، أَوْ بِالْجُنُونِ.

٤- الرِّدَّةُ: وَهِيَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ وَمُوجِبَاتِهِ

يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ مُعْتَادَةٍ مِنْ جِمَاعٍ وَغَيْرِهِ.

٢– الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْإِنْزَالِ.

٣– انْقِطَاعُ دَمِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

٤– الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٥– مَوْتُ الْمُسْلِمِ، فَمَتَى مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجَبَ غَسْلُهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ.

كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ

تَضَعُ الْإِنَاءَ بَيْنَ يَدَيْكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَبُلُّهُمَا بِالْمَاءِ فَتُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَمِيعَ جَسَدِكَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ مِنْ جَسَدِكَ، وَيُسْتَحَبُّ الْبَدَاءَةُ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، بَيْدَ أَنَّهُ يُسَنُّ تَأْخِيرُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى مَا بَعْدَهُ.

فَرَائِضُ الْغُسْلِ

١- النِّيَّةُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- غَسْلُ جَمِيعِ الْجَسَدِ.

٣- تَخْلِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

٤- الْفَوْرُ.

سُنَنُ الْغُسْلِ

١- التَّسْمِيَةُ.

٢- الْبَدْأُ بِالطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

٣- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

٤- الْوُضُوءُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي غَسْلِ الْجَسَدِ.

مَوَانِعُ الْجَنَابَةِ

مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَجُوزُ لِلْجُنُبِ:

١- الصَّلَاةُ.

٢- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَلَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ.

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ هُوَ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ.

ويَجُوزُ التَّيَمُّمُ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ، مِنْهَا:

١- عَدَمُ وُجُودِ الْمَاءِ، أَوْ قِلَّتِهِ حَيْثُ لَا يَكْفِي لِلْوُضُوءِ.

٢- عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

٣- خَوْفُ حُصُولِ الْمَرَضِ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ تَأَخُّرِ الْبُرْءِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ

تَتَوَجَّهُ إِلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنَ التُّرَابِ، أَوِ الْحَجَرِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ كُلِّ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِشَرْطِ طَهَارَتِهِ.

ثُمَّ تَضْرِبُ الْمَكَانَ بِكَفَّيْكَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَتَنْفُضُهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ تَمْسَحُ وَجْهَكَ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَفَّيْكَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ هَدْيُهُ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ.

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ

١- نَوَاقِضُهُ كَنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَيَنْقُضُ أَيْضًا بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا.

٢- ويَجُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، بِغَضِّ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهَا فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً.

٣- وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ كُلُّ مَا يَجُوزُ لِلْمُتَوَضِّئِ، إِذْ هُوَ بَدَلٌ مِنْهُ يَأْخُذُ حُكْمَهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

ويُعْرَفُ دَمُ الْحَيْضِ بِلَوْنٍ أَسْوَدَ أَوْ بِأَحْمَرَ قَبْلَ الطُّهْرِ.

والنِّسَاءُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١- مُبْتَدَأَةٌ: وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَسْبَقْ لَهَا حَيْضٌ طُولَ حَيَاتِهَا، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَسْوَدَ أَوِ الْأَحْمَرَ أَوْ غَيْرَهُمَا

مِمَّا لَمْ تَرَ مِثْلَهُ مِنْ قَبْلُ فَهِيَ حَائِضٌ، تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ حَتَّى تَطْهُرَ.

٢- مُعْتَادَةٌ: وَهِيَ الَّتِي سَبَقَ لَهَا الْحَيْضُ، وَلَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُ فِيهَا.

٣- حَامِلٌ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَامِلِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَذَهَبَ الْآخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا تَحِيضُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ الصَّحِيحِ.

مِقْدَارُ مُدَّةِ الْحَيْضِ

لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَلَا لِأَكْثَرِه، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ لَا نَصَّ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى بِالْأَخْذِ وَالرُّكُونِ إِلَيْهِ مِنَ الْبَعْضِ.

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ

النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ

وَلَوْ بِدُقَيِّقَاتٍ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَةِ حَيْثُ يَحِلُّ لَهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ.

مَا لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ

ولَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الصَّلَاةُ، وَلَا الصِّيَامُ، وَلَا الطَّوَافُ، وَتَقْضِي الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

مَا يَجُوزُ لَهُمَا

ويَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ عَمَلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُبَاشِرَهَا فِيمَا دُونَ السُّرَّةِ وَالْفَخِذَيْنِ.

الْبَابُ الثَّانِي فِي الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ هِيَ عِبَادَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، تُؤَدِّي فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، قَالَ تَعَالَى: « **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** » النساء: (103)

وَقَالَ ﷺ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولِ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ** » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَهِيَ عِمَادُ الدِّينِ، وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ، وَهِيَ:

١– صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

٢– صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

٣– صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ.

٤– صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

٥– صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

فَصْلٌ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١– لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا، إِذْ أَنَّ لَهَا أَوْقَاتًا مَحْدُودَةً حَدَّهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِأَدَائِهَا فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: « **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** » النساء: (103) أَيْ مَفْرُوضَةً فِي الْأَوْقَاتِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا سَأَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- ويَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَيَنْتَهِي بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

٣- ويَبْدَأُ وَقْتُ العصر بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى غَايَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٤- ويَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

٥- ويَبْتَدِئُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

٦- ويَبْتَدِئُ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنِ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٧- وَأَوَّلُ الْوَقْتُ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَآخِرُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ.

٨- ومَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ.

٩- وأما مَنْ أَخَّرَهَا حتى خرج وَقْتهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ فهو عاص مرتكب للكبيرة

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١- تَقِفُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَتُقِيمُ لَهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ مُحَاذِيًا بِهِمَا مَنْكِبَيْكَ نَاوِيًا الصَّلَاةَ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهَا قَائِلًا: (اللهُ أَكْبَرُ)

٢- ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ صَدْرِكَ، ثُمْ تَقُولُ: (بِسْمِ اللهِ) سِرًّا، ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، وَتَقُولُ عَقِبَ قِرَاءَتِهَا: (آمِينَ)

٣- ثُمَّ تَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ وَتَهْوِي رَاكِعًا قَائِلًا: (اللهُ أَكْبَرُ) حَتَّى تَسْتَوِيَ رَاكِعًا، فَتُمَكِّنُ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتَمُدُّ ظَهْرَكَ، وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُنَكِّسُهُ، بَلْ تَمُدُّهُ فِي سَمْتِ ظَهْرِكَ.

٤- ثُمَّ تَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ تَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ رَافِعًا يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ قَائِلًا: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)

٥- ثُمَّ تَهْوِي إِلَى السُّجُودِ قَائِلًا: (اللهُ أَكْبَرُ) وَتَقُولُ فِي السُّجُودِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ تَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا، فَتَجْلِسُ جَلْسَةً تَدْعُو فِيهَا بِالثَّابِتِ.

٦- ثُمَّ تَسْجُدُ مَرَّةً ثَانِيَةً وَتَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ تَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ وَتَنْتَهِضُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَصْنَعُ فِيهَا مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ تَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ وَتَقْرَأُ التَّشَهُّدَ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً كَالصُّبْحِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ التَّشَهُّدِ وَتَدْعُو بِالْمَأْثُورِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِكَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) وَعَنْ يَسَارِكَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)

٧- وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ثُنَائِيَّةٍ تَنْهَضُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، فَتُتِمُّ صَلَاتَكَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

غَيْرَ أَنَّك تَقْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ فِي مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهَا، وَتَدْعُو بِالْمَأْثُورِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

١– الْأَذَانُ هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

٢– والْأَذَانُ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣– وَصِيغَتُهُ: « **اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** » وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: « **الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** »

٤– وَلِلْأَذَانِ صِيَغٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هُنَا مَحَلَّ بَسْطِ الْكَلَامِ عَنْهَا، لِكَوْنِ الْكِتَابُ مُصَنَّفًا لِلْأَطْفَالِ.

الْإِقَامَةُ:

١– وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فهي الإعلام بدخول الصلاة، وهي وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ كَالْأَذَانِ.

٢– وَصِيغَتُهَا: « **اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** »

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ قِسْمَانِ: شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطِ صِحَّةٍ.

فأما شُرُوطُ الْوُجُوبِ، فهِيَ:

١– الْإِسْلَامُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ حَتَّى يُسْلِمَ.

٢– الْعَقْلُ، فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ.

٣– الْبُلُوغُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

٤- النَّقَاءُ مِنْ دَمَيِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ حَتَّى تَطْهُرَ.

٥- دُخُولُ وَقْتِهَا، فَلَا تَجِبُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

وَأَمَّا هِيَ شُرُوطُ الصِّحَّةِ، فَهِيَ:

١- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالْوُضُوءِ، وَمِنَ الْأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ، وَمِنَ الْخَبَثِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ.

٢- سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ إِلَّا بِضَرُورَةٍ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

٣- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** » البقرة: (150)

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

١– النِّيَّةُ: وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ لَا دَخْلَ لِلِّسَانِ فِيهِ، وَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢– تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِلَفْظِ: (اللهُ أَكْبَرُ)

٣– الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ مِنْ جُلُوسٍ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ.

٤– قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٥–٦– الرُّكُوعُ ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

٧–٨– السُّجُودُ ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

٩– الطُّمَأْنِينَةُ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠– التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.

١١– التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَلَفْظُ التَّشَهُّدِ: « **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ**

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢– السَّلَامُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣– وَالْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ.

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

١ – قِرَاءَةُ سُورَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْآيَةِ وَنَحْوِهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي أُولَيَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢– قَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ.

٣– قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا، وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ مِثْلَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** » « **اجْعَلُوهَا فِي**

رُكُوعِكُمْ » وَلَمَّا نَزَلَ: « **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** » قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

٤- جَمِيعُ تَكْبِيرَاتِ الْانْتِقَالَاتِ.

٥- الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، فَيَجْهَرُ بِهَا فِي الصُّبْحِ وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءَيْنِ.

٦- الْإِسْرَارُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، فَيُسِرُّ بِهَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَأَخِيرَةِ الْمَغْرِبِ وَأَخِيرَتَيِ الْعِشَاءِ.

٧- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٨- دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ، وَهُوَ: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩- رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ.

١٠- قَوْلُ: (آمِينَ) بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

١١- تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٢- الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِأَنْ يَقُولَ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي** » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

١٣- وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْقِيَامِ، لِحَدِيثِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤- الذِّكْرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ بِالْمَأْثُورِ.

١٥- التَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ، وَكَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَأْتِي:

١- الْالْتِفَاتُ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

٢- رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ.

٣- التَّخَصُّرُ: وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاسِرَةِ.

٤- النَّظَرُ إِلَى مَا يَنْفِي الْخُشُوعَ.

٥- ٦- تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ، وَفَرْقَعَتُهَا.

٧- تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ.

٨- الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَحَدِ مَا يَلِي:

١- الْكَلَامُ لِغَيْرِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢- الْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣- تَعَمُّدُ تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا.

٤- الضَّحِكُ، وَهُوَ الْقَهْقَهَةُ لَا التَّبَسُّمُ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

الْمَرِيضُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ.

فَصْلٌ فِي الْإِمَامَةِ

١- أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ: أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا.

٢- وتَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَعْمَى، وَالْأَعْرَجِ، وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَمَنْ شَابَهَهُمْ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَوِ الْجَوَازِ

مَعَ الْكَرَاهَةِ بِوُجُودِ غَيْرِهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، فَالْعِبْرَةُ فِي الْإِمَامَةِ بالْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ وَالْعِلْمِ لَا بِالشَّخْصِيَّةِ.

فَصْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ

١- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَهِيَ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٢- وتَنْعَقِدُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِاثْنَيْنِ الْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ.

٣- ويَقِفُ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا، وَأَمَّا الْاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا فَعَنْ يَمِينِهِ.

٤- وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَاحِدَةً مَعَ إِمَامِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ لَمْ فَلَا.

فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ عِبَارَةٌ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ كَمَالِ الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ بِالنَّقْصِ أَوْ بِالزِّيَادَةِ.

ويَسْجُدُ مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ بِنَقْصِ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِهَا الْمُؤَكَّدَةِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ فِيهَا.

وأَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ما يلي

١- نَقْصُ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةِ، كَتَرْكِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي مَحَلِّهَا، أَوْ تَرْكِ الْجَهْرِ فِي مَحَلِّهِ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَمَنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

٢- زِيَادَةُ شَيْءٍ فِيهَا، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ كَمَالِ الصَّلَاةِ، أَوْ سَجْدَةٍ فَوْقَ الْمُعْتَادَةِ، وَمَنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَلَا يُجْبَرُ تَرْكُ رُكْنٍ بِسُجُودِ السَّهْوِ إِلَّا التَّشَهُّدَ الْأَوْسَطَ، وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، أَوِ الرُّكُوعِ، أَوِ السُّجُودِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْكَانِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَذَا الرُّكْنِ الْمَنْسِيِّ.

٣- الشَّكُّ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ: وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا صَلَّى مِنْ صَلَاتِهِ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَأْخُذُ بِمَا

يَتَغَلَّبُ عَلَى ظَنِّهِ، أَوْ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُلٌّ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومَنْ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى اعْتَدَلَ قَائِمًا، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ، بَلْ يَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا رَجَعَ وَتَشَهَّدَ.

ولَا شَيْءَ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، بَيْدَ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَعَمُّدُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ.

والْبُكَاءُ لِلْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ جَائِزٌ.

فَصْلٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ

١- الْقَصْرُ هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْعِشَاءُ، وَلَا يُقْصَرُ الْمَغْرِبُ، وَلَا الصُّبْحُ.

والدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصْرِ؟

قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** » النساء: (101)

وحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢- ولَا حَدَّ لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ لَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ، فَمَتَى سَافَرَ الْمَرْءُ مَا يُسَمَّى سَفَرًا عُرْفًا شُرِعَ لَهُ الْقَصْرُ.

٣- ويُتِمُّ الْمُسَافِرُ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، بَيْدَ أَنَّ التَّحْقِيقَ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١- ويَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ ارْتِحَالِهِ، وَيُسَمَّى هَذَا جَمْعَ التَّقْدِيمِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ ارْتِحَالِهِ.

٢- ويَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ الْوَاقِعِ أَوِ الْمُتَوَقَّعِ، وَلِشِدَّةِ الرِّيحِ وَالْبَرْدِ مَعَ الظُّلْمَةِ.

الْأَذْكَارُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ

يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُوَ بِالْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ عَقِبَ كُلٍّ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الْخَمْسِ، بِأَنْ يَقُولَ:

١- أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ.

٢- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

٣- اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

٤- لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

٥- لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

٦- ثم يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ « وَاللهُ أَكْبَرُ » ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »

٧- ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيّ، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ.

فَصْلٌ فِي الْوِتْرِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالرَّوَاتِبِ

١- الْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ تَرْكُهَا، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ آخِرَ مَا يُصَلِّي مِنْ نَافِلَةِ اللَّيْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا**

خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- ورَغِيبَةُ الْفَجْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَالْوِتْرِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا الْمُسْلِمُ فيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ رَغَّبَ فِيهَا ﷺ بِقَوْلِهِ: « **رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣- والرَّوَاتِبُ هِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الذُّكُورِ الْمُكَلَّفِينَ، ويَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالزَّوَالِ كَالظُّهْرِ.

٢- وتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الصَّحِيحِ.

٣- وتَجِبُ فِيهَا الْخُطْبَةُ حَيْثُ يَخْطُبُ الْإِمَامُ الْخُطْبَتَيْنِ الْمُشْتَمِلَتَيْنِ عَلَى ثَنَاءِ اللهِ وَتَمْجِيدِهِ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ بِالرِّسَالَةِ، وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْ عَذَابِهِ، وَتَبْشِيرِهِمْ بِنِعَمِهِ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ.

٤- ويُسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَالتَّطْيِيبُ، وَالسِّوَاكُ، وَالتَّبْكِيرُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَلَوْ صَادَفَ ذَلِكَ خُطْبَةَ الْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٥- ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَلْيَأْتِ بِالثَّانِيَةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ثَابَرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَتُشْرَعُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى الْحُيَّضِ وَالْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ.

ويَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عِيدِ الْأَضْحَى وَعِيدِ الْفِطْرِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى لِيَتَّسِعَ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ، وَتَأْخِيرُهَا فِي الْفِطْرِ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُ التَّمْرِ وِتْرًا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْإِمْسَاكُ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْأُولَى، وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْأَعْلَى بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْغَاشِيَةَ بَعْدَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَضَمَّ إِلَيْهَا الثَّانِيَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

وَيُسْتَحَبُّ النَّظَافَةُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، وَكَثْرَةُ التَّكْبِيرِ، بِأَنْ يَقُولَ: (**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**)

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

يُشْرَعُ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ عِنْدَ الْقِتَالِ وَغَيْرِهِ، وَكَيْفِيَّتُهَا: أَنْ يَنْقَسِمَ الْجَيْشُ إِلَى طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ تَقِفُ تِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَالْأُخْرَى تَصِفُ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي صَفَّتْ مَعَهُ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ قَائِمًا، وَتَقُومُ هِيَ فَتُصَلِّي الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ وَتُسَلِّمُ، وَتَذْهَبُ وَتَقِفُ مَوْقِفَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَتَأْتِي الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَيُصَلِّي بِهَا الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَتَقُومُ هِيَ وَتَأْتِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

يُشْرَعُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَقِيَامَانِ مَعَ تَطْوِيلِ كُلٍّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ، وَيُسَنُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ وَالتَّضَرُّعِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

يُشْرَعُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ حُصُولِ الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ، حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ النَّاسَ خُطْبَةً يُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ يَدْعُو وَالنَّاسُ يُؤَمِّنُونَ، ثُمَّ يُحَوِّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ، وَمِنْ دُعَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ: « **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** »

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ

يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَمَا هَمَّ بِأَمْرٍ مِنْ تِجَارَةٍ، أَوْ زَوَاجٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كَمُطْلَقِ النَّافِلَةِ وَيَسْتَخِيرَ اللهَ تَعَالَى فِي مَا يُرِيدُ الْقِيَامَ بِهِ وَالشُّرُوعَ فِيهِ مِنْ أُمُورِهِ، فَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ:

« **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيْمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.**

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ هُنَا) **خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.**

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ هُنَا) **شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالْخِبْرَةِ وَالنُّهَى مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** » آل عمران: (159)

وَلَا يُوَكِّلُ أَحَدًا أَنْ يَسْتَخِيرَ لَهُ كَمَا يَصْنَعُ بَعْضُ النَّاسِ، بَلْ، هُوَ الَّذِي يَسْتَخِيرُ بِنَفْسِهِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

وَالتَّوْكِيلُ فِي الْاسْتِخَارَةِ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ اسْتِخَارَةٍ خَالَفَتْ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا لَكَ فَلَا أَصْلَ لَهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَتَنَبَّهْ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَاجِبَةٌ وُجُوبًا كِفَائِيًّا، إِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَكَيْفِيَّتُهَا: أَنْ تُوْضَعَ الْجَنَازَةُ قِبْلَةً، وَيَقِفَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَأَكْثَرَ، فَيَرْفَعَ يَدَيْهِ قَائِلًا: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَانِيَةً، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرَ

ثَالِثَةً وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ رَابِعَةً وَيَدْعُو أَيْضًا، ثُمَّ يُسَلِّمَ.

وَمِنْ أَلْفَاظِ الدُّعَاءِ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** »

وَيُسْتَحَبُّ تَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ، أَيِ الْخُرُوجَ مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الصِّيَامِ

الصِّيَامُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وصِيَامُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، بَيْدَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَرْوِيضُ الصَّبِيِّ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتَادَهُ.

ويَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَيَكْفِي فِي ثُبُوتِ رُؤْيَتِهِ شَهَادَةُ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ، إِذْ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى ذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ

ولِلصِّيَامِ رُكْنَانِ، وَهُمَا:

١- النِّيَّةُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ بِلَيْلٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ** » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٢- الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَجِمَاعٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** » البقرة: (187)

ورُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ فِي الْإِفْطَارِ بِلَا قَضَاءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا الْفِدْيَةُ، وَهِيَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا قَدْرَ مُدٍّ.

وكذلك يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعَةِ أَنْ تُفْطِرَ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، بَيْدَ أَنَّهَا تُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا قَدْرَ مُدٍّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الصِّيَامِ

لِلصِّيَامِ آدَابٌ يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يُرَاعِيَهَا، وَمِنْهَا:

١- السَّحُورُ: وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيمَا بَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ بِنِيَّةِ الصِّيَامِ، قَالَ ﷺ: « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى قُبَيْلِ الْفَجْرِ.

٢- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفِطْرِ، بِأَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ: « **ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ** » حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤- ٥- الْجُودُ، وَمُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ**

حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٦- الْاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ، سِيَمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّوْمِ

يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْأَشْيَاءِ الْآتِيَةِ:

١– الْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ أَوِ الْجِمَاعُ عَمْدًا.

٢– خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَلَى جِهَةِ الشَّهْوَةِ وَالْإِرَادَةِ.

٣– الْاسْتِقَاءُ الْعَمْدُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤– تَعَمُّدُ إِيصَالِ مَائِعٍ إِلَى الْجَوْفِ بِوَاسِطَةِ الْأَنْفِ وَنَحْوِهِ.

٥– الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِنْ عَادَ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** » الزمر: (65)

ومَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الصِّيَامِ

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْقُبْلَةُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ضَبْطِ شَهْوَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْحِجَامَةُ، وَالْفَصْدُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ.

فَصْلٌ فِي مُبَاحَاتِ الصِّيَامِ

يُبَاحُ لِلصَّائِمِ الْقُبْلَةُ إِذَا قَدَرَ عَلَى ضَبْطِ شَهْوَتِهِ، وَكَانَ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَكَذَلِكَ يُبَاحُ لَهُ الْغُسْلُ لِلتَّبَرُّدِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَغَيْرِهِ، وَالتَّدَاوِي بِأَيِّ دَوَاءٍ حَلَالٍ لَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَضْغُ الطَّعَامِ لِطِفْلٍ لَا يَجِدُ مَنْ يَمْضَغُ لَهُ، وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّبَخُّرُ، وَبَلْعُ الرِّيحِ أَوِ الْغُبَارِ، أَوْ مَا لَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ، وَأَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا.

فَصْلٌ فِي الْاعْتِكَافِ

الْاعْتِكَافُ هُوَ الْمَكْثُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ إِلَى زَمَنٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، والنَّوَافِلِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِمَا لَا فَائِدَةَ لَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُشَيِّعُ جَنَازَةً، وَلَا نَحْوَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الْاعْتِكَافِ

يَبْطُلُ الْاعْتِكَافُ بِالْجِمَاعِ، وَتَعَمُّدِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِدُونِ حَاجَةٍ، وَخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبِهَذَا تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّانِي.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الـفـقـه الإسـلامـي

لـلـطـلـبـة الـمـبـتـدئـيـن

الجزء الثاني

تـألـيـف

أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

الرغاسي

مُقَدَّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الَّذِي لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، حَامِلِ لِوَاءِ الشَّرَفِ وَالْمَجْدِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَصَحْبِهِ النَّيِّرِينَ الْمَيَامِينَ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْحَقِّ.

أَمَّا بَعْدُ: مِنَ الْمَعْرُوفِ لَدَيْ قُرَّاءِ كِتَابِ: (الْفِقْهِ الْإِسْلَامِي) أَنَّهُ مِنْ أَسْهَلِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَدَاوَلَةِ بَيْنَ الطَّلَبَةِ الْمُبْتَدِئِينَ، وَمِنْ أَجْمَعِهَا لِلْمَسَائِلِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا هَؤُلَاءِ الطَّلَبَةُ فِي عِبَادَتِهِمْ، مَعَ سُهُولَةِ أُسْلُوبِهِ وَوُضُوحِ عِبَارَتِهِ، وَجَوْدَةِ التَّنْسِيقِ وَالتَّرْتِيبِ، وَلِذَا كَتَبَ اللهُ لَهُ الْقَبُولَ بَيْنَ الطَّلَبَةِ الْكِرَامِ حَيْثُ قُرِّرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَدَارِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ الابْتِدَائِيَّةِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ النَّيْجِيرِيَّةِ سِيَمَا الشِّمَالِيَّةُ وَمَا جَاوَرَهَا مِنَ الْبِلَادِ الْإِفْرِيقِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ الْكِتَابِ

اقْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، فَحَفَزَنِي مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ إِقْبَالِ النَّاسِ عَلَى الْكِتَابِ إِلَى إِعْدَادِ جُزْئِهِ الثَّانِي هَذَا، الَّذِي هُوَ تَمَامٌ لَهُ حَيْثُ أُورِدُ فِيهِ بَقِيَّةَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُحْتَاجَةِ عَلَى النَّمَطِ الَّذِي سَلَكْنَاهُ فِي تَصْنِيفِ الْأَوَّلِ، نَسْأَلُ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا سَعْيَنَا هَذَا، وَيُبَارِكَ فِيهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ لِلدَّعَوَاتِ.

أَخُوكُمْ فِي اللهِ

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ

حُرِّرَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ 1442هـ. ـــ 2021م.

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْبُيُوعِ

١– الْبَيْعُ هُوَ عَقْدٌ يَتِمُّ بِمُوجِبِهِ تَبَادُلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ أَوْ بِمَا يُسَاوِي قِيمَتَهُ.

٢– وَالْبَيْعُ مَشْرُوعٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** » البقرة: 275.

٣– وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الصَّحِيحِ السَّالِمِ أَنْ يَتْرُكَ التَّكَسُّبَ وَيَكُونَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، بَلْ، لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقُومَ بِطَلَبِ مَا تَصْلُحُ بِهِ مَعِيشَتُهُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، فَإِنَّهُمْ يَقُومُونَ بِالتَّكَسُّبِ، فَمِنْهُمُ التَّاجِرُ، وَالْحَطَّابُ، وَالْحَمَّالُ، وَالْبَنَّاءُ، وَالْحَدَّادُ، وَالنَّجَّارُ، وَالْأَجِيرُ، وَالرَّاعِيُّ، وَالْجَزَّارُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٤– وَلِلْبَيْعِ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ، وَهِيَ:

١– الْبَائِعُ: وَيُشْتَرَطُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُمَيِّزًا مَالِكًا لِمَا يَبِيعُ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ.

٢– الْمُبْتَاعُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

٣– الْمَبِيعُ: وَهُوَ السِّلْعَةُ الَّتِي يُعْرَضُهَا لِلْبَيعِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مِمَّا أُبِيحَ بَيْعُهُ مَعْلُومَةً لَدَي الْمُبْتَاعِ.

٤– صِيغَةُ الْعَقْدِ: كَأَنْ يَقُولَ الْمُبْتَاعُ لِلْبَائِعِ: بِعْنِي هَذِهِ السَّيَّارَةَ بِكَذَا، فَيَقُولُ البَائِعُ بِعْتُكَهَا.

٥– التَّرَاضِي بَيْنَ البَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

فَصْلٌ فِيمَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ؟

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْخَمْرِ، وَالنَّجاسَةِ، وَكُلِّ مُسْكِرٍ، وَكَذَا كُلِّ حَرَامٍ.

فَصْلٌ فِي الْبُيُوعِ الْمَمْنُوعَةِ

هُنَاكَ بُيُوعٌ نَهَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَنِ التَّعَامُلِ مَعَهَا، وَمِنْهَا:

١– بَيْعُ النَّجْشِ: وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا بَلْ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ.

٢– بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ: وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ.

٣– بَيْعُ السِّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا: وَهُوَ أَنْ تَشْتَرِيَ الشَّيْءَ فَتَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

٤– بَيْعُ الْعِينَةِ: وَهُوَ بَيْعُ الْمَرْءِ شَيْئًا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ دَيْنًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنَ الْبَائِعِ بِثَمَنٍ أَقَلِّ مِنَ الْأَوَّلِ نَقْدًا، وَصُورَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْكَ دَرَّاجَةً بِعَشْرِ آلَافِ نَيْرَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، ثُمَّ تَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتِسْعٍ أَوْ خَمْسِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ آلَافِ نَيْرَةٍ نَقْدًا، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ.

٥– الْبَيْعُ عِنْدَ أَذَانِ الْأَخِيرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ: وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُقُودِ بَعْدَ الْأَذَانِ الْأَخِيرِ لِلْجُمُعَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** » الجمعة: (9)

فَصْلٌ فِي الرِّبَا

١– الرِّبَا هُوَ التَّفَاضُلُ فِي أَنوَاعٍ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ الَّتِي يَجِبُ الْمُسَاواةُ فِيهَا شَرْعًا، ويُطْلَقُ عَلى كُلِّ بَيْعٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ دَيْنٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

٢– وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّعَامُلُ مَعَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ حَرَّمَهُ اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: « **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** » البقرة: 275.

وَعَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قال: « **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَهُ** » رَوَاهُ مُسْلِمُ.

٣– وَيَنْقَسِمُ الرِّبَا إِلَى قِسْمَيْنِ: رِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسِيئَةٍ.

فأما رِبَا الْفَضْلِ، فَهُوَ بَيْعُ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، كَبَيْعِ صَاعِ الْأُرْزِ بِصَاعَيْنِ مِنَ الْأُرْزِ، أَوْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا.

وَأَمَّا رِبَا النَّسِيئَةِ، فَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ أَوْ قِنطَارِ التَّمرِ بِقِنْطَارِ الْقَمْحِ مَثَلًا إِلَى

أَجَلٍ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَصْلِ سِعْرِ السِّلْعَةِ لِمَنْ يَأْخُذُهَا قَرْضًا، أَوْ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ مُطْلَقًا.

الْبَابُ الْخَامِسُ فِي الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ هِيَ مَا يُخْرِجُهُ الْمُسْلِمُ مِنْ مَالِهِ إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَحْدُودًا شَرْعًا.

وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَلَكَ النِّصَابَ، قَالَ تَعَالَى: «**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**» المزمل: 20.

وَمَنِ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَقَدْ فَعَلَ ذَنْبًا عَظِيمًا، وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ كَرْهًا، وَأَنْ يُعَزِّرَهُ.

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا.

وَكَذَلِكَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْغَنَمُ، وَالْبَقَرُ، وَالْإِبِلُ، وَتَجِبُ أَيْضًا فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

١- نِصَابُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَالْأَوْسُقُ جَمْعُ الْوَسْقِ، وَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا.

٢- وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الثِّمَارِ إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَلَا فِي الْحُبُوبِ إِلَّا إِذَا اشْتَدَّتْ وَصُفِيَّتْ حَيْثُ تَصْلُحُ لِلْادِّخَارِ.

٣- وَالْوَاجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ الْعُشْرُ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشَرَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُسْقَى بِدُونِ كُلْفَةٍ كَأَنْ تُسْقَى بِالْعُيُونِ، وَالْمَطَرِ، أَوْ كَانَتْ عَثَرِيَّةً تَشْرَبُ بِعُرُوقِهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تُسْقَى بِكُلْفَةٍ كَأَنْ تُسْقَى بِآلَةِ الْإِسْقَاءِ، فَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ حسَبَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَيْفِيَّةِ السَّقْيِ.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ

١- يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا، وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً.

٢- وَلَا زَكَاةَ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي الْخَمْسَ عَشْرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ الَّتِي كَمُلَتْ سَنَةً وَاحِدَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

٣- وَنِصَابُ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ بَقَرًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ.

وَنِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَتَشْمَلُ الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ

فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

١– النَّقْدَانِ هُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْعُمُلَاتِ، كَالْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ الْمُتَدَاوَلِةِ الْيَوْمَ، مِنَ النَّيْرَةِ النَّيْجِيرِيَّةِ، وَالدُّولَارِ الْأَمْرِيكِي، وَالرِّيَالِ السَّعُودِي، وَالْجُنَيْهِ الْمِصْرِي، وَالرُّوبِيةِ الْهِنْدِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُمُلَاتِ الْمُتَدَاوَلَةِ الْيَوْمَ.

٢– وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا.

٣– وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ.

٤– وَأَمَّا نِصَابُ الْفِضَّةِ فَمِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيَجِبُ فِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

فَصْلٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ

١- عُرُوضِ التِّجَارَةِ هِيَ كُلُّ مَا يَقْتَنِعُهُ الْمَرْءُ مِنَ الْمَالِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِقَصْدِ الرِّبْحِ، كَالسَّيَّارَاتِ، وَالْبُيُوتِ، وَالْأَطْعِمَةِ، وَالْأَلْبِسَةِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ مَا خَلَا النُّقُودَ.

٢- وَزَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُتَعَقَّبًا.

٣- إِذَا كَانَ لِلْمَرْءِ سَيَّارَةٌ أَوْ بَيْتٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ بِقِيمَتِهِ الْحَالِيَّةِ بَعْدَ أَنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْمِقْدَارَ الْوَاجِبَ فِيهِ مِنَ الثَّمَنِ وَيُوَزِّعُهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ، وَهَذَا هُوَ كَيْفِيَّةُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الرِّكَازِ

١- الرِّكَازُ هُوَ مَا تَدْفَنُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَدْفِنُونَ

أَمْوَالَهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ عَلَيْهَا عَلَامَاتٍ تُعْرَفُ بِهَا.

٢– وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الرِّكَازِ حَوْلَانُ الْحَوْلِ، وَلَا النِّصَابُ، وَحَوْلُ الرِّكَازِ وُجُودُهُ، فَمَتَى وُجِدَ وَجَبَ فِيهِ الْخُمُسُ بِقَطْعِ النَّظَرِ مِنْ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣– وَيُعْرَفُ كَوْنُهُ مِنْ دَفَائِنِ الْجَاهِلِيَّةِ بِوُجُودِ عَلَامَاتِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ، كَكِتَابَةِ أَسْمَائِهِمْ، وَنَقْشِ صُوَرِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعَلَامَاتِ.

فَصْلٌ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

وَالَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ بِقَوْلِهِ: « **إِنَّمَا الصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** » التوبة: (60)

فَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ:

١– الْفُقَرَاءُ: وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ مَا يَسُدُّونَ بِهِ حَوَائِجَهُمُ الضَّرُورِيَّةَ.

٢– الْمَسَاكِينُ: وَهُمُ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ نِصْفَ كِفَايَتِهِمْ.

٣– الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِجِبَايَتِ الزَّكَاةِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ.

٤– الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم: وَهُمُ الَّذِينَ يُعْطَونَ الزَّكَاةَ رَجَاءً لِإِسْلَامِهِمْ إِنْ كَانُوا كُفَّارًا، وَتَثْبِيتًا لِإِيمَانِهِم إِنْ كَانُوا ضُعَفَاءَ الْقُلُوبِ.

٥– الْأَرِقَّاءُ: وَهُمُ الْعَبِيدُ الْمُسْلِمُونَ، يُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ لِيَفْدُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الرِّقِّ.

٦– الْغَارِمُونَ: جَمْعُ الْغَارِمِ، وَهُوَ الَّذِي تَحَمَّلَ دَيْنًا فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ.

٧– فِي سَبِيلِ اللهِ: أَيْ تَجْهِيزَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٨- ابْنُ السَّبِيلِ: وَهُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي بَعُدَ عَنْ وَطَنِهِ وَنَفَدَ زَادُهُ.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

١- زَكَاةُ الْفِطْرِ هِيَ مَا يُخْرَجُ مِنَ الطَّعَامِ فَجْرَ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ تَوْسِعَةً لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ.

٢- وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعْيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣- وَالْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ فِيهَا صَاعٌ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ الْأُرْزِ أَوِ الذُّرَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ.

وَيَبْدَأُ وَقْتُ إِخْرَاجِهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَومِ الْعِيدِ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

٤- وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَنْ أَخَّرَهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا تُعْتَبَرُ زَكَاةً، بَلْ، هِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَصْلٌ فِي مَصْرِفِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تُوَزَّعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ مَا يَسُدُّونَ بِهِ حَوَائِجَهُمُ الضَّرُورِيَّةَ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينَ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْبَابُ السَّادِسُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١– الْحَجُّ هُوَ قَصْدُ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةِ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ.

٢– فُرِضَ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

٣– وَالْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الرَّاجِحِ.

٤– وَلَهُ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَنَّهُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ.

فَصْلٌ فِي الْمَوَاقِيتِ

الْمَوَاقِيتُ جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ مَا حُدِّدَ وَوُقِّتَ لِأَدَاءِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فِيهِ مِنَ الزَّمَنِ وَالْمَكَانِ.

وَالْمِيقَاتُ نَوْعَانِ:

١- مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ لِأَدَاءِ الْحَجِّ فِيهِ مِنَ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ شَوَّالٍ، وَذِي الْقَعْدَةِ، وَذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَيَجُوزُ أَدَاؤُهَا فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ السَّنَةِ.

٢- مِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ، وَالْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: ذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَالْمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ، وَيَلَمْلَمُ لِأَهْلِ الْهِنْدِ وَالْيَمَنِ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ مِنَ الْعِرَاقِ.

وَتَنْقَسِمُ الْمَنَاسِكُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- الْإِفْرَادُ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ.

٢- الْقِرَانُ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا.

٣- التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَدَاءُ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ فِي نَفْسِ الْعَامِ، وَسُمِّيَ تَمَتُّعًا لِأَنَّ الْحَاجَّ يَتَمَتَّعُ فِيهِ بِارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ

وَلِلْحَجِّ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ، وَهِيَ:

١- الْإِحْرَامُ: وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

وَمِنْ آدَابِ الْإِحْرَامِ:

- التَّجَرُّدُ مِنَ الثِّيَابِ الْمَخِيطِ، فَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ إِلَّا ثِيَابَ الْإِحْرَامِ.
- الْاغْتِسَالُ لِلْإِحْرَامِ.
- تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ.

٢- الطَّوَافُ: وَهُوَ دَوَرَانُ الْمُحْرِمِ حَوْلَ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ** » الحج: (29)

وَيُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ النِّيَّةُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِأَنَوَاعِهَا، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ يَسَارَهُ.

وَيُسَنُّ اسْتِقْبَالُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوَّلَ الطَّوَافِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ الْقُدُومِ،

وَالْاضْطِبَاعُ، وَهُوَ كَشْفُ الْكَتِفِ الْيُمْنَى، وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِ بِالْيَدِ، وَالشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ، والصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعدَ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.

٣- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ** » البقرة: (158)

٤- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **الْحَجُّ عَرَفَةُ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالتَّلْبِيَةُ هِيَ قَوْلُ الْمُحْرِمِ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ الْإِحْرَامَ: (لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ).

فَصْلٌ فِي الْعُمْرَةِ

١- الْعُمْرَةُ هِيَ زِيَارَةُ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَتَقْتَصِرُ عَلَى الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

٢– وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا** »

٣– وَأَرْكَانُهَا كَأَرْكَانِ الْحَجِّ، بَيْدَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِيهَا.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ: فَإِنَّهُ يَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ، وَيَنْتِفُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَيَلْبَسُ نَعْلَيْنِ، وَإِذَا وَصَلَ مِيقَاتَهُ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، ثُمَّ يَنْوِي نُسُكَهُ قَائِلًا: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا) إِذَا أَرَادَ الْإِفْرَادَ. أَوْ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً) إِذَا أَرَادَ التَّمَتُّعَ، أَوْ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً) إِذَا أَرَادَ الْقِرَانَ، فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ الطَّوَافَ الْقُدُومَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ، وَيُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيُسَنُّ الْوُضُوء. ثُمَّ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمَهُ بِمِحْجَنٍ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ حَالَ

الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ، ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُلَبِّيًا مُكَبِّرًا فِي الْحَجِّ، إِذِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَفَةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَسْمَعُ مِنْ خُطْبَةِ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ فَيَذْكُرُ اللهَ عِنْدَهُ وَيَقِفُ بِهِ إِلَى مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ.

وَالْحَائِضُ تَفْعَلُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ كُلَّهَا، بَيْدَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

وَزِيَارَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي تُقَرِّبُ الْمَرْءَ إِلَى اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، إِذْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الزَّائِرُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَتَّجِهُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ الشَّرِيفِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الْيَمِينِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِأَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ يَتَحَرَّكُ نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ بِأَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ الْفَارُوقُ.

الْبَابُ السَّابِعُ فِي النِّكَاحِ

١– النِّكَاحُ هو عَقْدٌ شَرْعِيٌّ يُبِيحُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنِ الْاسْتِمْتَاعِ بِصَاحِبِهِ.

٢– النِّكَاحُ مَشْرُوعٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» النساء: (3)

وَقَوْلُهُ ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** » رَوَاهُ البُخَارِي وَمُسْلِمُ.

٣– وَيَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتزَوَّجَ أَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ ذَاتَ الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَالْجَمَالِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا زَوْجًا تَوَفَّرَتْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، قَالَ ﷺ: « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا،**

وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمُ.

٤- وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥- وَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ زَوَاجَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا عَادَةً، كَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

الْمُحَرَّمَاتُ هُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ زَوَاجُهُنَّ.

وَهَاكَ الْقَائِمَةَ بِهِنَّ:

١- الْأُمُّ مُطْلَقًا وَإِنْ عَلَتْ.

٢- الْبِنْتُ مُطْلَقًا وَإِنْ نَزَلَتْ.

٣- الْأُخْتُ الشَقِيقَةُ، وَلِأَبٍ، وَمِنَ الْأُمِّ.

٤- الْعَمَّةُ: وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ.

٥- الْخَالَةُ: وَهِيَ أُخْتُ الْأُمِّ، وَهَؤُلَاءِ هُنَّ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النَّسَبِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّحْرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ** » النساء: (23)

وَهُنَاكَ مُحَرَّمَاتٌ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَهُنَّ:

١- زَوْجَةُ الْأَبِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**» النساء: (22)

٢- زَوْجَةُ الْابْنِ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** » النساء: (23)

٣- أُمُّ الزَّوْجَةِ وَإِنْ عَلَتْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**» النساء: (23)

٤- رَبِيبَتُكَ: وَهِيَ بِنْتُ زَوْجَتِكَ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ الدُّخُولُ بِأُمِّهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** » النساء: (23)

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجَ أُمِّهَا إِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ، وَلَا زَوْجَ ابْنَتِهَا، وَلَا ابْنَ زَوْجِهَا، وَلَا أَبَا زَوْجِهَا.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعَةِ كُلُّ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** » النساء: (23)

وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجَةِ، فَيَجُوزُ إِذَنْ زَوَاجُ أُخْتِهَا.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ

وَلِلنِّكَاحِ أَرْكَانٌ، وَهِيَ:

١- الْوَلِيُّ: وَهُوَ وَالِدُ الزَّوْجَةِ أَوْ وَصِيُّهَا، وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢- الشَّاهِدَانِ: وَهُمَا رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ** » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣- صِيغَةُ الْعَقْدِ: وَتَتَحَقَّقُ بِأَيِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْأَدَاءِ وَالْقَبُولِ عُرْفًا.

٤- الصَّدَاقُ أَوِ الْمَهْرُ: وَهُوَ مَا يُعْطِيهِ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَالِ لِتَحْلِيلِ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** » النساء: (4)

وَلَا حَدَّ لِلصَّدَاقِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مؤُونَةٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَيَصِحُّ بَكُلِّ مُتَمَوِّلٍ.

فَصْلٌ فِي الْوَلِيمَةِ

١- الْوَلِيمَةُ هِيَ طَعَامٌ يُصْنَعُ لِلْعُرْسِ.

٢- وَهِيَ سُنَّةٌ مَنْدُوبَةٌ إِلَيْهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ حِينَمَا تَزَوَّجَ: « **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** »

٣- وَيَجِبُ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَى الْوَلِيمَةِ أَنْ يَحْضُرَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْحُضُورِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤– وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْأَغْنِيَاءِ بِالْوَلِيمَةِ دُونَ الْفُقَرَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي الدُّعَاءِ لِمَنْ تَزَوَّجَ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُدْعَى لِلْعَرُوسِ بِهَذَا الدُّعَاءِ: « **بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِنَاصِيَةِ زَوْجَتِهِ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**»

فَصْلٌ فِي حُقُوقِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ

وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا:

١– أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَيَكْسُوهَا، وَالسُّكْنَى بِالْمَعْرُوفِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا: « **أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢- ٣- الْمَبِيتُ عِنْدَهَا، وَقَضَاءُ حَاجَتِهَا الزَّوَاجِيَّةِ.

وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟

١- طَاعَتُهُ فِي الْمَعْرُوفِ.

٢- قَضَاءُ حَاجَتِهِ النِّكَاحِيَّةِ مَتَى طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانُ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣- حِفْظُ مَالِهِ وَنَفْسِهِ عَنْ ظَهْرِ الْغَيْبِ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ

وَهُنَاكَ أَنْكِحَةٌ بَاطِلَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وهِيَ:

١- نِكَاحُ الْمُتْعَةِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً إِلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَالشَّهْرِ أَوِ الْأُسْبُوعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ حَرَامٌ فَاسِدٌ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢– نِكَاحُ التَّحْلِيلِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَهُوَ حَرَامٌ بَاطِلٌ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣– نِكَاحُ الشِّغَارِ: وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَكَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَهُ ابْنَتَكَ بِدُونِ الْمَهْرِ فِيمَا بَيْنَكُمَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤– أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا، وَهُوَ حَرَامٌ يَجِبُ فَسْخُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** » البقرة: (235)

٥– أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ غَيْرَ الْكِتَابِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**» البقرة: (221)

٦– أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحَاجُّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ

١- الطَّلَاقُ هُوَ فَكُّ رَابِطَةِ الزَّوَاجِ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ مَعَ النِّيَّةِ.

٢- وَالَّذِي يَقُومُ بِهِ هُوَ الزَّوْجُ الْمُكَلَّفُ، وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَجْنُونِ.

٣- وَيَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ: وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرِهَا الَّذِي لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ.

٢- الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ: وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا أَوْ نِفَاسِهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣- الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ، وَهُوَ مَا دُونَ الثَّلَاثِ وَلَيْسَ فِيهِ عِوَضٌ بِحَيْثُ يُمْكِنُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

٤- الطَّلَاقُ الْبَائِنُ: وَهُوَ ضِدُّ سَابِقِهِ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُرَاجِعَهَا، كَأَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ تَنْقَضِي عِدَّتَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، أَوْ يُخَالِعَهَا.

٥- يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مُطَلَّقَتِهِ طَلَاقًا رَجْعِيًا خِلَافًا لِلْبَائِنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، فَيَجِبُ إِذَنْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ

١- الْخُلْعُ هُوَ أَنْ تَدْفَعَ الْمَرْأَةُ مَالًا إِلَى زَوْجِهَا كَيْ تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ إِذَا كَرِهَتْهُ لِسَبَبٍ مَا مِنَ الأَسْبَابِ، فَيُخَلِّيَ سَبِيلَهَا مِنْ ذَلِكَ.

٢- وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ حَقَّ رَجْعَةِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِمَا بِالْخُلْعِ.

الْبَابُ الثَّامِنُ فِي الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

الْأَصْلُ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ إِبَاحَةٌ إِلَّا مَا ثَبَتَ الدَّلِيلُ فِي تَحْرِيمِهِ.

وَهُنَاكَ أَشْيَاءُ حُرِّمَ أَكْلُهَا عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهِيَ:

١- الْمَيْتَةُ.

٢- لَحْمُ الْخِنْزِيرِ.

٣- الدَّمُ الْمَسْفُوحُ.

٤- مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ** » المائدة: (3)

٥- مَا لَا يَمْلِكُهُ الْمَرْءُ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ إِلَّا بِرِضًا مِنْ مَالِكِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** » النساء: (29)

٦- لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧- كُلُّ ذِي نَابٍ، كَالْأَسَدِ، وَالْفَهْدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفِيلِ، وَالْكَلْبِ، وَالْقِطِّ، وَمَا شَابَهَهَا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطِّيُورِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِي.

فَصْلٌ فِي الْأَشْرِبَةِ

سَبَقَ لَكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ إِبَاحَةٌ، بَيْدَ أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا وَشُرْبُهَا، وَتَقَدَّمَتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَأَمَّا الَّتِي لَا يَجُوزُ شُرْبُهَا فَهِيَ:

١- الْخَمْرُ، وَهِيَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى: «**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**» المائدة: (90)

وَقَالَ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا وَسَاقِيهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْخَمْرُ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَشْرُوبَاتِ الْمُسْكِرَاتِ الْمُخَدِّرَاتِ حُكْمًا، فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَحَرَامٌ.

٢- بَوْلُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا.

٣- لَبَنُ غَيْرِ مَأْكُولٍ مِنَ الدَّوَابِ، وَكَذَلِكَ بَوْلُهُ.

وَيَجُوزُ التَّعَامُلُ مَعَ كُلٍّ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالْجُوعِ الشَّدِيدِ أَوِ الْعَطَشِ الشَّدِيدِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي الْمَرْءَ إِلَى الضَّيَاعِ، فَيَأْكُلَ قَدْرَ مَا يَزِيلُ بِهِ جُوعَهُ، وَيَشْرَبُ قَدْرَ مَا يَزِيلُ بِهِ عَطَشَهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** » البقرة: (173)

فَصْلٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ

١- الْأُضْحِيَّةُ هِيَ مَا يَذْبَحُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْأَنْعَامِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْعِيدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ.

٢- وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، لِقَولِهِ تَعَالَى: « **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** » الكوثر: (2)

٣- وَتَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، بَيْدَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ بِالْكَبْشِ الْأَقْرَنِ أَفْضَلُ.

٤- وَيُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ نَقْصٍ حِسِّيًا أَوْ مَعْنَوِيًّا، فَلَا تُجْزِئُ بِالْعَوْرَاءِ، وَلَا الْعَرْجَاءِ، وَلَا الْمَرِيضَةِ، وَلَا العَضْبَاءِ.

٥- وَتُذْبَحُ بَعَدَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْبَيْتِ.

٦- وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعَدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي.

٧- وَيُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَلَّا يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وَلَا يَقْلِمَ أَظْفَارَهُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ

١– الْعَقِيقَةُ هِيَ مَا يَذْبَحُهُ الرَّجُلُ لِمَوْلُودِهِ مِنَ الشَّاةِ أَوِ الْكَبْشِ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ.

٢– وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، بَلْ، هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

٣– وَيُذْبَحُ لِلذَّكَرِ شَاتَانِ وَلِلْجَارِيَةِ شَاةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَصْلٌ فِي الذَّكَاةِ

الذَّكَاةُ هِيَ ذَبْحُ مَا يُذْبَحُ مِنَ الدَّوَابِ الَّتِي يُبَاحُ أَكْلُهَا، كَالشَّاةِ، وَالْبَقَرِ، وَنَحْرُ مَا يُنْحَرُ مِنْهَا، كَالْإِبِلِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ يُضْجَعُ الْمَذْبُوحُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ إِعْدَادِ آلَةِ الذَّبْحِ الْحَادَّةِ.

ثُمَّ يَقُولُ الذَّابِحُ: (بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ) ثُمَّ يَذْبَحُ الذَّبِيحَةَ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا النَّحْرُ فَهُوَ أَنْ يَعْقِلَ الْبَعِيرَ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى قَائِمًا، ثُمَّ يَطْعَنَهُ بِنَحْرِهِ فِي لَبَّتِهِ قَائِلًا: (بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ) وَيُوَاصِلَ حَرَكَةَ الطَّعْنِ حَتَّى يَمُوتَ، وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

الْبَابُ التَّاسِعُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ، وَهِيَ الْحِلْفُ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَاتِهِ، كَأَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.

وَلَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا بِاللهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ أَيْضًا: « **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ.

وَتَنْقَسِمُ الْيَمِينُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

١- الْيَمِينُ الْغَمُوسُ: وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ على الْكَذِبِ مُتَعَمِّدًا، وَلَا تُجْزِئُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا التَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ.

٢- لَغْوُ الْيَمِينِ: وَهِيَ مَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَلِفِ بِدُونِ قَصْدٍ، كَمَنْ يُكْثِرُ فِي كَلَامِهِ قَوْلَ: لَا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ، وَلَا شَيْءَ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ.

٣- الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ: وَهِيَ الَّتِي يُقْصَدُ عَقْدُهَا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبِلٍ، فَإِنْ حَنِثَ فِيهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ ثَوْبًا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** » المائدة: (89)

وَإِذَا اسْتَثْنَى الْمَرْءُ حَالَ حَلِفِهِ بِأَنْ يَقُولَ: (إِنْ شَاءَ اللهُ) أَوْ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ) سَقَطَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالْإِثْمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي النُّذُورِ

النُّذُورُ جَمْعُ نَذْرٍ، وهُوَ إِلْزَامُ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ طَاعَةً لِلَّهِ لَمْ تَلْزَمْهُ أَصْلًا، وَيُبَاحُ النَّذْرُ الْخَالِصُ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى مَعَ وُجُوبِ الْوَفَاءِ

بِهِ، وَيُكْرَهُ النَّذْرُ الْمُقَيَّدُ بِحُصُولِ شَيْءٍ يُرْجَى حُصُولُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

وَيَحْرُمُ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِهِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْبَابُ الْعَاشِرُ فِي الْمَوَارِيثِ

١- الْمَوَارِيثُ جَمْعُ مِيرَاثٍ، وَهُوَ انْتِقَالُ مَالِ الْمَرْءِ مِنْ مُلْكِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٢- وَأَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ تَقْسِيمِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، قَضَاءُ مَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الدِّيُونِ، ثُمَّ إِخْرَاجُ الْوَصَايَا، وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَصَايَا أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ فَلَمْ تُنْجَزْ.

فَصْلٌ فِي أَسْبَابِ الْإِرْثِ

وَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِرْثُ إِلَّا بِثُبُوتِ أَحَدِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ:

١– النَّسَبُ: وَهُوَ الْقَرَابَةُ مِنَ الْمَيّتِ بِالْوِلَادَةِ بِأَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ أَبًا لِلْمَوْرُوثِ أَوْ وَلَدًا لَهُ أَوْ أَخًا.

٢– النِّكَاحُ: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ فِي النِّكَاحِ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَرِثَهُ الْآخَرُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** » النساء: (12)

٣– الْوَلَاءُ: وَهُوَ أَنْ يُعْتِقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ، فَيَكُونُ لَهُ بِذَلِكَ وَلَاؤُهُ، فَإِذَا مَاتَ الْعَتِيقُ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا وَرِثَهُ مَنْ عَتَقَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ الْإِرْثِ

هُنَاكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ تَمْنَعُ كُلَّ مَنْ ثَبَتَ فِيهِ أَحَدُهَا مِنَ الْإِرْثِ، وَهِيَ:

١– اخْتِلَافُ الْأَدْيَانِ، فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ** » رَوَاهُ مُسْلِمُ.

٢– الْقَتْلُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَ الْوَارِثُ مَوْرُوثَهُ، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مَقْتُولَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ** » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣– الرِّقُّ، فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ لِأَنَّهُ مَوْرُوثٌ نَفْسُهُ.

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الْوَرَثَةِ

الْوَارِثُونَ قِسْمَانِ: ذُكُورٌ، وَإِنَاثٌ.

فَالْوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ عَشَرَةٌ:

١ – الْأَبُ.

٢– الْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا.

٣– الْابْنُ.

٤– ابْنُ الْابْنِ (أَيْ: حَفِيدٌ) وَإِنْ بَعُدَ.

٥– الْأَخُ.

٦– ابْنُ الْأَخِ.

٧– الْعَمُّ.

٨– ابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ نَزَلَ.

٩– الزَّوْجُ.

١٠– الْمُعْتِقُ.

وَأَمَّا الْوَارِثَاتُ مِنَ الْإِنَاثِ فَسَبْعٌ:

١– الْأُمُّ.

٢– الْجَدَّةُ وَإِنْ بَعُدَتْ.

٣– الْبِنْتُ.

٤– بِنْتُ الابْنِ.

٥– الْأُخْتُ.

٦– الزَّوْجَةُ.

٧– الْمُعْتِقَةُ.

وَهُنَاكَ مَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْأَقْرِبَاءِ، وَهُمْ، ابْنُ الْبِنْتِ، وَبِنْتُ الْبِنْتِ، فَلَا يَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمَا جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَةُ، فَلَا تَرِثُ الْعَمَّةُ ابْنَ أَخِيهَا، وَلَا الْخَالَةُ ابْنَ أُخْتِهَا.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ

الْفُرُوضُ الَّتِي قَدَّرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ سِتَّةٌ، وَهِيَ:

النِّصْفُ: وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الْاثْنَيْنِ، وَيَرِثُهُ خَمْسَةُ أَشْخَاصٍ، وَهُمْ:

١– الْبِنْتُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَخٌ أَوْ أُخْتٌ.

٢– الزَّوْجُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجَتِهِ الَّتِي مَاتَتْ وَلَدٌ.

٣– الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا انْفَرَدَتْ.

٤– الْأُخْتُ لِأَبٍ إِذَا انْفَرَدَتْ.

٥– بِنْتُ الْابْنِ إِذَا انْفَرَدَتْ.

الرُّبْعُ: وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَيَرِثُهُ شَخْصَانِ وَهُمَا:

١– الزَّوْجُ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

٢– الزَّوْجَةُ إِنِ انْفَرَدَتْ عَنِ الْوَلَدِ.

الثُّمُنُ: وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ، وَتَرِثُهُ الزَّوْجَةُ سَوَاءٌ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعَةً، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ الْهَالِكِ وَلَدٌ.

الثُّلُثَانِ: وَهُوَ اثْنَانِ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَيَرِثُهُ أَرْبَعَةُ أَشْخَاصٍ وَهُمْ:

١– بِنْتَا الْابْنِ فَأَكْثَرَ إِنِ انْفَرَدَتَا عَنْ وَلَدِ الصُّلْبِ.

٢– الْبِنْتَانِ فَأَكْثَرَ إِذَا انْفَرَدَتَا عَنِ الْأَخِ.

٣– الْأُخْتَانِ الشَّقِيقَتَانِ بِانْفِرَادِهِمَا عَنِ الْأَبِ وَوَلَدِ الصُّلْبِ.

٤– الْأُخْتَانِ لِأَبٍ إِنِ انْفَرَدَتَا عَنِ الْأَبِ وَالْأَخِ لِلْأَبِ، وَوَلَدِ الصُّلْبِ.

الثُّلُثُ: وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَيَرِثُهُ ثَلَاثَةٌ، وَهُمْ:

١– الْأُمُّ إِنِ انْفَرَدَتْ عَنْ وَلَدِ ابْنِهَا الْهَالِكِ وَإِخْوَتِهِ.

٢– الْجَدُّ بِوُجُودِ الْإِخْوَةِ.

٣– الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ إِذَا انْفَرَدُوا عَنِ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ.

السُّدُسُ: وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ السِّتَّةِ، وَيَرِثُهُ سَبَعَةٌ، وَهُمْ:

١– الْأُمُّ بِوُجُودِ الْوَلَدِ أَوِ الْإِخْوَةِ لِوَلَدِهَا الْهَالِكِ.

٢– الْجَدَّةُ إِنِ انْفَرَدَتْ عَنِ الْأُمِّ.

٣– الْجَدُّ إِنِ انْفَرَدَ عَنِ الْأَبِ.

٤– الْأَبُ.

٥- الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ بِوُجُودِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

٦- الْأَخُ لِلْأُمِّ إِنِ انْفَرَدَ عَنِ الْأَبِ وَالْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ وَالْجَدِّ.

٧- بِنْتُ الابْنِ بِوُجُودِ بِنْتِ الصُّلْبِ مَعَ الانْفِرَادِ عَنِ الْأَخِ.

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ فِي الْحُدُودِ

الْحُدُودُ جَمْعُ الْحَدِّ، وَهُوَ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْعُقُوبَةِ مِنَ الضَّرْبِ أَوِ الْقَتْلِ لِمَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الزِّنَا، أَوِ اللِّوَاطِ أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حَدِّ السَّرِقَةِ

السَّرِقَةُ هِيَ أَخْذُ الشَّيْءِ الْمَحْرُوزِ خُفْيَةً.

وَمَنْ سَرَقَ مَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ، وَثَبَتَ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، يُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الْكَفِّ، ثُمَّ يُغْمَسُ فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ لِمَنْعِ جَرَيَانِ الدَّمِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ بَالِغًا عَاقِلًا، وَلَا حَدَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حَدِّ الزِّنَا

١- الزِّنَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَحَدُّ فَاعِلِ الزِّنَا مِائَةُ جَلْدَةٍ وَالتَّغْرِيبُ عَامًا إِذَا لَمْ يَسْبَقْ لَهُ الزَّوَاجُ الشَّرْعِيُّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** » النور: (2)

٢- وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، أَيْ مُتَزَوِّجًا أَوْ ثَيِّبًا، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، لِلْآيَةِ الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا: « **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

٣- وَيُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ عُدُولٍ، بِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَزْنِي بِهَا وَفَرْجُهُ فِي فَرْجِهَا كَالرَّشَاءِ فِي الْبِئْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ** » النساء: (15) أَوْ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَالَةِ صِحَّتِهِ، بِأَنْ يَقُولَ: زَنَيْتُ.

٤- وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الزَّانِي بَالِغًا، عَاقِلًا، فَلَا حَدَّ عَلَى الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَصْلٌ فِي حَدِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ الْمَعْرُوفِ بِاللِّوَاطِ مِنْ أَخْبَثِ الْخَبَائِثِ وَأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الَّتِي تَعَافُهَا الْفِطْرَةُ الْبَشَرِيَّةُ السَّلِيمَةُ، وَحَدُّ فَاعِلِهِ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُلْقَى مِنْ فَوْقِ أَعْلَى أَبْنِيَةِ الْبَلَدِ، بِغَضِّ النَّظَرِ مِنْ كَوْنِهِ مُتَزَوِّجًا أَوْ غَيْرَ مُتَزَوِّجٍ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً عَلَى ظَهْرِهِ بَعَدَ ثُبُوتِ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِاعْتِرَافِهِ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حَدِّ الْقَذْفِ

وَحَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**» النور: (4)

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حَدِّ السَّاحِرِ

إِذَا كَانَ مَا يَأْتِي بِهِ السَّاحِرُ مِنْ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ كُفْرًا يُقْتَلُ بِضَرْبِ عُنُقِهِ بِالسَّيْفِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ** » رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُفْرًا يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ خُلِّيَ سَبِيلُهُ وَإِلَّا ضُرِبَ عُنُقُهُ بِالسَّيْفِ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ، وَإِنْ تَابَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِنْفَاذِ حُكْمِ اللهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوَكَّلُ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ.

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ فِي الْجِهَادِ

١– الْجِهَادُ هُوَ قِتَالُ أَعَدَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفَّارِ إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ الْحَقِّ.

٢– وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَقَدْ يَكُونُ عَيْنِيًّا.

٣– وَيَكُونُ عَيْنِيًّا إِذَا هَجَمَ الْأَعداءُ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ أَحَدًا حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ عِدَادِ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِي، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ.

٤– يَسْقُطُ وُجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَرَضِ، فَلَا يَجِبُ الْقِتَالُ عَلَى الْمَرِيضِ، وَبِالصِّبَا، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَبِالرِّقِّ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبِيدِ، وَبِالْأُنُوثَةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ، وَبِالضَّعْفِ الْبَدَنِي، كَالعَرَجِ، وَالْعَمَى، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** » الفتح: (17)

٥- وَأَفْضَلُ الْجِهَادِ جِهَادُ النَّفْسِ بِعَدَمِ الرُّكُونِ إِلَى هَوَاهَا، وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَأَحْزَابِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ.

٦- وَلَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ رِيَاءً شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرِ الَّذِي يَنَالُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٧- وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ، وَلَا الْوِلْدَانِ، وَلَا الشُّيُوخِ الْكِبَارِ إِلَّا إِذَا شَارَكُوا فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ فِي الْغَنِيمَةِ

١- الْغَنِيمَةُ هِيَ مَا حَصَلَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ قَهْرًا بَعَدَ الْقِتَالِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَهِيَ حَلَالٌ أَحَلَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: « **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا** » الأنفال: (69)

٢- وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، فَيُوَزَّعُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ، حَيْثُ يُعْطَى الرَّاجِلُ سَهْمًا وَاحِدًا، وَالْفَارِسُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

٣– وَيَكُونُ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ حَيْثُ يَجْعَلُهُ الْإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ، وَيُعْطِيَ مِنْهُ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَكَذَلِكَ يُعْطِي الْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ.

وَالدَّلِيلُ ذَلِكَ كُلُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ** » الأنفال: (41)

٤– وَالْأَسْرَى هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ غَلَبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بَعَدَ الْقِتَالِ، فَأَخَذُوهُم قَهْرًا وَغَنِيمَةً لَهُمْ.

٥– وَأَمْرُهُمْ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَا الْفِدَاءَ مِنْهُمْ أَوْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ فَيُخَلِّي سَبِيلَهُم بِغَيْرِ فِدَاءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْقَتْلِ حَتَّى يُثْخِنَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** » محمد: (4)

أَيْ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُمْ قَتْلَهُمْ وَغَلَبْتُمُوهُمْ حَيْثُ تَمَكَّنْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَخَضَعُوا لَكُمْ صَاغِرِينَ فَخُذُوهُمْ وَأَوْثِقُوهُمْ وَافْعَلُوا مَا بَدَا لَكُمْ فِيهِمْ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ